[186] لم بعلم انه ميتة. (30304) 6 - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها ايصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها ؟ قال: لا وان لبسها فلا يصلى فيها. (30305) 7 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد ا (عليه السلام) في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فاشرب منه واتوضأ ؟ قال: نعم وقال: يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه الحديث. أقول: هذا محمول على التقية لان العامة يقولون: انه يطهر بالدباغ قاله الشيخ وغيره (1). (30306) 8 - وعنه عن الحسن بن على (1) عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل. أقول: وتقدم وجهه (2) وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة (3) وغيرها (4).

_____ (6) مسائل علي بن جعفر: 139 / 151، اورده عن قرب الاسناد في الحديث 17 من الباب 5 من ابواب ما يكتسب به. (7) التهذيب 9: 78 / 332، والاستبصار 4: 90 / 343، اورد ذيله في الحديث 12 من الباب 33 من هذه الابواب. (1) راجع المنتهى 1: 191. (8) التهذيب 9: 78 / 333، والاستبصار 4: 90 / 344. (1) في المصدر زيادة: عن زرعة. (2) تقدم في ذيل الحديث 7 من هذا الباب. (3) تقدم في الباب 34 و 61 من ابواب النجاسات. (4) وتقدم في الباب 1 من ابواب لباس المصلي. (*)
